مجلة الشهاب • المجلد: 08، العدد: 01 (2022م) • ص ص 325 - 344
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

التخريج وأثره في معرفة الأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة بفيروس كورونا

Deduction and its impact on the Recognition of Sharia's Rules Related to Covid-19

ط.د/ إلياس بن صالح تامَّه *
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي (الجزائر)
issaaaa2@gmail.com

أ.د/ أبو بكر لشهب
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي (الجزائر)
Aboubaker56@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/12/09 تاريخ القبول: 2022/03/11 تاريخ النشر: 2022/03/15

ملخص: يسعى هذا البحث إلى بيان دور التَّخريج في التعرف على الأحكام الشرعية لكثير من أحوال وتصرفات المُكلَّفين المتعلقة بالعبادات والمعاملات والشأن العام التي تقع لهم أثناء النوازل والحوادث كما هو الحال في جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، ومدى أهمِّية هذا المسلك في التوافق مع التدابير والاجراءات الوقائية الاستثنائية التي اتخذتها دُولٌ كثيرة.

وقد تبين بأن التَّخريج يعتبر من أهم الأدوات الاجتهادية التي تُؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وأنَّ أغلب أحكام النوازل قائمة على قاعدة رعاية المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد أو تقليلها.

الكلمات المفتاحية: التخريج؛ الاجتهاد؛ النوازل العامة؛ فيروس كورونا (كوفيد 19)؛ الأحكام الشرعية.

Abstract: This research seeks to demonstrate the role of graduation in identifying the legal provisions of many of the conditions and actions of those charged with worship, transactions and public affairs. These actions may occur to them during the conflicts and incidents, as in the emerging COVID-19 pandemic. In addition to the importance of this course in conformity with the exceptional preventive measures and measures taken by many states.

Graduation has been found to be one of the most important tools of jurisprudence that affirms the validity of Islamic law for all time and place, and that most of the provisions of the downwards are based on the rule of caring for interests and multiplying them as well pushing or reducing the evils.

Keywords: Deduction; diligence; general calamities; coronavirus (covi-19); Sharia's Rules.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

إن من أهم ما يشغل النَّاس اليوم الكلام على فيروس كورونا، والذي كان انتشاره سريعا وقد تسبب في إدخال الرعب والهلع في قلوب كثير من الناس.

وإن أبرز ما يحرص عليه المسلم في مثل هذه الظروف محاولة معرفة كل ما يتعلق بهذا المرض من أحكام خاصة أو عامة، سواء كانت في جانب العبادات أو المعاملات، ولا يتأتى ذلك إلا بالرجوع إلى العلماء المجتهدين الذين امتلكوا أدوات الاجتهاد وترسخت في نفوسهم معاني الشريعة وقواعدها وأحسنوا التخريج عليها.

2.1. الإشكالية:

وفي ظل هذه الظروف وما اتخذته بعض الدول وخاصة الإسلامية منها من إجراءات، وما يَرِدُ على المجتهدين من تساؤلات تتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم، تطرح الإشكالات الآتية:

ما هو مفهوم التخريج؟ وإلى أي مدى يمكن الاعتماد عليه كوسيلة لإدراك الأحكام الشرعية المتعلقة بالنوازل؟ وكيف يمكن توظيفه؟ وهل عموم نزول الوباء له حظ من الخصوصية في استنباط الأحكام وتنزيلها؟

3.1. الأهداف:

* المشاركة في توعية المسلمين بأهم أحكام مرض كورونا في مجالات متعددة.
* التنبيه إلى ضرورة الرجوع إلى التخريج واعتباره أحد الأسس التي يقوم عليها الاجتهاد المعاصر، وبيان عمليَّة قول بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.
* التنبيه على متانة الشريعة الإسلامية وصلابتها بفضل ما تقوم عليه من أصول وقواعد.

4.1. منهج البحث:

ولبلوغ هذه الأهداف فقد اتبعت كلا من المنهج الوصفي والاستقرائي والاستنباطي، فأما الوصفي فقد ظهر في بيان التعريفات، وأما الاستقرائي فقد ظهر في تتبع النصوص والآراء والاستدلالات، وأما الاستنباطي فقد ظهر في بيان بعض الأحكام الجزئية المتعلقة بهذا المرض.

2. التعريف بالتخريج وفيروس كورونا.

1.2. تعريف التخريج:

وسيكون تعريفه انطلاقا من المعنى اللغوي ومن ثَمَّ الانتقال إلى المعنى الاصطلاحي.

لغة: على الرغم من أن المعنى اللغوي لأصل "خرج"، يتوسع إلى معاني عديدة ليس هذا محل بسطها ولا ذكرها، إلا أنَّ كل هذه المعاني ترجع إلى أصلين كبيرين يجمعهما وهذا ما قرَّره ابن فارس بقوله: "(خَرَجَ) الْخَاءُ وَالرَّاءُ وَالْجِيمُ أَصْلَانِ، وَقَدْ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنَّا سَلَكْنَا الطَّرِيقَ الْوَاضِحَ. فَالْأَوَّلُ: النَّفَاذُ عَنِ الشَّيْءِ. وَالثَّانِي: اخْتِلَافُ لَوْنَيْنِ"[1].

وعلى الرغم من أنَّ الأصلين متقاربين، إلا أنَّ الأول أقرب من الثاني وأكثر مناسبة للمعنى الاصطلاحي، لأن المجتهد يسعى في اجتهاده إلى استخراج المعنى الذي تعلق به الحكم في الأصل لكي ينقله إلى ما استجد من نوازل، فيكون بذلك قد أنفذ الحكم من الأصل وعدَّاه إلى غيره.

وإن كان ظهور مصطلح التخريج قد ارتبط بنشوء المذاهب الفقهية وذلك من خلال محاولة المنتسبين إليها رعاية الأصول والقواعد التي بنى عليها صاحب المذهب اجتهاداته والسير عليها فيما يَعرضُهم من المسائل والنوازل، ولكنه لا مانع من أن نحمل معنى التخريج على ما يحمله معنى الاجتهاد- إذ لا مشاحة في الاصطلاح- فيكون على هذا تعريف التخريج بأنه: اجتهاد المخرج في استنباط الأحكام الشرعية العملية من النصوص بأحد طرقه ومسالكه النقلية أو العقلية.

ولذا فإن المفتي ينبغي له تخريج جواب المسألة في الحوادث والنوازل بالنظر إلى أدلتها التفصيلية، أو النظرِ إلى تخريج الفقهاء من المسائل وحملِ النظير، والنظرِ إلى الأشباه والأمثال[2].

2.2. التعريف بفيروس كورونا المستجد:

1.2.2. توصيف فيروس كورونا المستجد:

فيروس كورونا المستجد هو نوع من الفيروسات جديد من نوعه، ينتمي إلى العائلة التاجيّة- أي أن مظهره يكون على شكل تاج، بعد أن يُرى بالجهاز المكبر- ظهر في مدينة وُوهَان الصينية في أواخر سنة 2019م، وفي فبراير من سنة 2020م اعتمدت منظمة الصحة العالمية الاسم الإنجليزي له وهو"**covid-19**"[3].

ينتمي هذا الفيروس إلى مجموعة فيروسات كورونا، وهي زمرة واسعة من الفيروسات يمكن أن تتسبب في مجموعة من الاعتلالات للبشر، تتراوح ما بين نزلة البرد العادية وبين المتلازمة التنفسية الحادة - الالتهاب الرئوي-[4].

وهي عبارة عن فيروسات متخصصة في إصابة خلايا الرئتين، وذلك عن طريق التثبت في مجرى التنفس (الحلق) ومنه إلى الرئتين، وبعدها محاولة السيطرة والانتشار فيها عبر مراحل[5].

وعائلة كورونا قد تسببت في إحداث عدة أمراض منها:

* السارس"SARS" أي: المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة، والذي انتشر في الفترة بين 2002-2003م، بالصين.

* المارس"MERS" أي: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والذي ظهر في الشرق الأوسط سنة 2012م.

2.2.2. كيفية انتقاله وأعراضه:

لم يسلك فيروس كورونا المستجد في الانتشار بين الناس مسلكا واحدا وإنما كان ذلك عموما بواسطة طريقتين:

* انتقال مباشر: وذلك عن طريق الرذاذ المتطاير من المصاب أثناء السعال أو العطس أو الكلام أو

مخالطته.

* انتقال غير مباشر: وذلك من خلال ملامسة الأسطح والأدوات الملوثة بالفيروس ومن ثمَّ لمس الفم أو الأنف أو العينين[6].

وأما أعراض هذا الفيروس المستجد والتي يمكن أن يسببها حين إصابته لجسم الإنسان، فكثيرة منها: الحمى والسعال وضيق في التنفس والتهاب الحلق وسيلان الأنف، ويمكن أن تؤدي إلى الالتهاب الرئوي الحاد مما يتطلب العلاج في المستشفى[7].

3. أثر التخريج في بيان الأحكام الشرعية لجائحة كورونا

وقبل الولوج في ذكر بعض الأحكام التي تتعلق بالمكلفين ممن أصيبوا بهذا الفيروس، لا بدَّ أن نمهِّد له بذكر علاقة أعراض هذا الفيروس بأصل التكليف ثبوتا أو ارتفاعا إذ كونها قائمة في الأساس عليه ولا حاجة للكلام عن الأحكام الشرعية للمصاب به في حال كونه خارجا عن طبقة المكلفين.

1.3. فيروس كورونا وعلاقته بعوارض التكليف:

تنقسم العوارض التي تُخرج الإنسان من دائرة التكليف إلى قسمين:

* عوارض طبيعية: كالجنون والنسيان والصغر...، وهذه تكون من غير كسبٍ للإنسان، ولا دخل له في تحصيلها.

* عوارض مكتسبة: كالسفر، والإكراه...، وهي التي تكون وجودها متوقفا على كسب الإنسان لها والأمر في استجلابها متعلق باختياره.

فمن المتفق عليه بأن المصاب بهذا الفيروس غير مدرج في عوارض التكليف الطبيعية ضرورة، ويبقى الأمر قائما في إمكان إلحاقه بأحد عوارض التكليف المكتسبة.

من المعلوم أنَّ الله سبحانه وتعالى علق التكليف بوجود مجموعة من الأوصاف، وبقدر ما يدخل عليها من الاختلال أو الفقدان يكون زوال التكليف أو ارتفاعه، وسنركز على تأثير هذا المرض على العقل، واستطاعة القيام بالتكاليف الشرعية، وفيما يلي التفصيل:

1.3. 1. **تأثيره على العقل**: إن من أهم العوارض التي تمنع مطالبة المكلف القيام بالتكاليف الشرعية أوامر كانت أو نواهي قائمة في الأساس على وجود العقل، بل إنَّ المطالبة تكون على قدر وجود العقل في المكلف، وإنّ من أهم الأعراض التي يؤثر بها فيروس كورونا على المصاب به هو حصول نزلة حادة على مستوى الرئتين وضيق شديد في التنفس، وعليه فإنه الذي يظهر –بحسب ما ورد من الأطباء المختصين–أن هذا المرض ليس له أي تأثير على العقل حتى يخرج صاحبة من دائرة المكلفين، إلا أن يتعلق به سبب آخر يخرجه عن ذلك.

1.3. 2. **تأثيره في القدرة على الامتثال (الاستطاعة)**: كما سبق وأن تقرر بأن هذا الفيروس لا يُلحق بالعقل أي ضرر قد يدخله في غيبوبة طويلة أو قصيرة أو يلحق به مرضا يفقد معه المكلف بعض خصائص

الأهلية، وعليه فالمصاب به لا يُلحق في أحكامه بالمجنون، ولا يخرج من دائرة المكلفين.

وأما عما يمكن أن يلحقه هذا الفيروس بالجسم من حالة العجز عن الحركة أو الشعور بالإرهاق، الناتج عن الضيق الشديد في التنفس والذي يحتاج معه المريض إلى ملازمة جهاز الإنعاش غرض تزويده بالأوكسجين الكافي الذي يساعده على أداء الوظائف الحيوية للجسم، فهو أمرٌ لا يستقل به هذا المرض فقط وإنما قد يشاركه فيه أمراض كثيرة قد تُقعِد صاحبها وتحتِّم عليه المكوث في العناية المركزة.

وعليه فإن المصاب بهذا المرض يبقى على أصل التكليف، ويبقى مطالبا بفعل الأوامر واجتناب النواهي بالقدر الذي يستطيعه في حدود ضوابط الشريعة وقواعدها لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [8]، ولقوله ﷺ «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[9].

2.3. بعض الأحكام المتعلقة بفيروس كورونا:

وبعد أن بيَّنا علاقة هذا المرض بأصل التكليف، نأتي إلى ذكر بعض الأحكام التي قد تختص بالمصابين بفيروس كورونا في عبادات مختلفة:

2.3. 1. **الصيام**: من المعلوم بأن صيام رمضان من أعظم أركان الإسلام والعبادات الخفيَّة التي أعد الله لأصحابها أجورا عظيمة لا يعلمها إلا هو، ومع ذلك فإن الله سبحانه وتعالى قد رفع فيها التكليف عن بعض من تلحقهم مشقة أو يُخاف عليهم من الهلاك، وقد نص على ذلك كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [10].

وإن كان ظاهرا بأنَّ المصاب بفيروس كورونا يُلحق بالمريض كما هو منصوص عليه في الآية، إلا أنَّ الاجتهاد يبقى في تخريجه على مدى تأثير المرض فيه وعلاقته بالقدرة على الصيام.

وينبغي النظر هنا إلى عدم الخلط بين المعنى الشرعي للفظ المريض، والمعنى الطبي، فهما متغايران وغير متطابقان وبينهما عموم وخصوص، فكل مرض بالمعنى الشرعي ينطبق عليه معنى المرض في الاصطلاح الطبي، إلا أنه ليس بالضرورة حينما يكون المكلف مريضا في الاصطلاح الطبي أن تشمله الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرضى في المصطلح الشرعي، فإن كانا يتوافقان في الاسم إلا أنهما يختلفان في الحقيقة كما سبق بيانه.

وحين النظر في الحكم الشرعي المتعلق بصيام مرضى كورونا، ينبغي أن نعلم أن المصابين بفيروس كورنا على قسمين:

- من كان مريضا بمرض آخر: وهو على نوعين:

فمنهم من كان قبل إصابته بفيروس كورونا مصابا بمرض آخر يجوز له الفطر فيه، فهذا لا نزاع في جواز فطره لأن متعلق الحكم خارج عن محل النزاع أصلا.

من كان قبل إصابته بفيروس كورونا مصابا بمرض آخر ولكن لم يوجب له استقلالا الفطر، فهذا أمره راجع إلى الدرجة التي يبلغها حين اجتماع المرضين عليه، فإن أثبت الأطباء بأن الصوم يلحق به مشقة شديدة فيجوز له الفطر مع وجوب القضاء، وإن حكم الأطباء بأن التقاء المرضين لا يحدث به مشقة شديدة فيبقى على أصل وجوب الصوم عليه.

- من لم يكن مريضا قبل إصابته: وهو أيضا على نوعين:

فإن كان المرض قد اشتد عليه وبلغ به حدًّا يخاف معه على نفسه من الهلاك، فيجوز له الفطر من الأيام بالقدر الذي يخرجه عن هذه الحالة.

وأما إن كان المرض لم يبلغ معه درجة يخاف على نفسه الهلاك معها: فإنه لا يجوز له أن يفطر، وإن كانت قد صحبته بعض مشقة في صيامه، لأن التكليف في أصله فيه نوع مشقة لا يتأتى أداء العبادات إلا بها، وهي حالة يشترك فيها كل المكلفين، وهذه المشقة لا تندرج ضمن المعنى الاصطلاحي للمشقة والتي تُوجِب التيسير والتخفيف.

2.2.3. **في إقامة الجماعة في المساجد والجمع**:

وإن كانت من أعظم العبادات والشعائر الظاهرة في الإسلام إقامة الصلاة والاجتماع عليها في المساجد، وأنَّ أي أمر يمسها أو يُضيِّق عليها قد يلقى معارضة من أهل العلم ابتداء، ويعظم كذلك الأمر في نفوس من دونهم من عامة الناس.

وإنَّ ما صدر من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر وغيرها من البلدان الإسلامية والتي خرجت بفتوى تضمنت تعليق صلاة الجمعة والجماعات في المساجد، وذلك حفاظا على سلامة الناس، وقد أسسوا لذلك بمجموعة أدلة وأصول، وقد ذهب إلى خلافها ومعارضتها بعض أهل العلم معتمدين على أدلة منها:

* أنه لا يجوز تعطيل الشعائر الظاهرة لسبب مظنون، أي: حصول المرض.

المناقشة: أن توقيف إقامة صلاة الجماعة في المساجد ليس فيه أي قصد لتعطيل حكم شرعي أو النيل من إظهار شعيرة عظيمة من شعائر الدين، وإنما كان لسبب قوي وراجح لأن الأطباء قد أثبتوا أن هذا الفيروس ينتقل بسرعة بين الأشخاص ويكون بالوسائل التي سلف ذكرها، وقد توافقوا على هذا كلهم.

"وذكر جمع من الأطباء فيما يحذره الصحيح في زمن الطاعون، مخالطة من أصابه الطاعون، قال القاضي تاج الدين (أي السبكي): قد رأينا العامة تمتنع من ذلك حتى تركوا عيادة المطعون، والذي نقوله في ذلك: إن شهد طبيبان مسلمان عدلان أن ذلك سبب في أذى المخالط، فالامتناع من المخالطة جائز أو أبلغ من ذلك"[11]، أي قد يصل به الأمر إلى أن يبلغ درجة الوجوب.

* أن مناط الحكم الذي كان في حياة النبي ﷺ يختلف عن الحكم الذي حل الآن ولذا لا يصح الاستدلال أو القياس على حال المطر أو الريح الشديد.

المناقشة: أنه وإن كان الحال والظرف الذي شرع فيه النبي ﷺ الصلاة في البيوت كان أثناء سفر ومطر شديد، "أن في أمره بالصلاة في الرحال لأجل الطين والمطر تنبيهاً على الجواز"[12] لما هو في معناها أو أعلى منزلة.

هذا زيادة إلى أنَّ محل النظر والاجتهاد متعلق بمناط الحكم، وهو قصد التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، وهو المعنى نفسه في حالنا اليوم مع انتشار هذا الفيروس بل إنه أوكد وأعلى مرتبة، لأن الأمر في عهد النبي ﷺ لم يصل إلى حدِّ الخوف على النفس أو تعريضها للمهالك ومع ذلك أباح لهم الصلاة في البيوت وأسقط الجماعة، وأما مع تعريض النفس إلى الهلاك فإن الأمر متعلق بحفظ مقصد ضروري.

* أن ترخيص النبي ﷺ للناس كان لمن كانت به حاجة أو تحصل له مشقة بالمجيء إلى صلاة الجماعة، وليس فيه أي أمر أو إشارة إلى جواز إسقاط الجمع والجماعات.

المناقشة: وإن كان النبي ﷺ قد أجاز في هذا الحديث لمن اعترضته أو حصلت له مشقة في المجيء إلى المسجد بأن يصلي في بيته وجعله من أهل الأعذار، فإنه ليس في الحديث إشارة إلى عدم جواز أمر الناس بأن يصلوا كلهم في بيوتهم حين حصول الضرر أو المشقة العامة، بل إن الأمر إذا جاز في الأفراد لحصول الضرورة إليه فإنه يجوز في الجماعة حين الحاجة إليه، وذلك لأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، ولعل ما يؤكد هذا الفهم ما ثبت عن ابن عباس أنه أَمَرَ المُؤَذِّنَ -فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ- لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: قُلْ: «الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ»، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، «إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي»، - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ " ومن طريق أخرى أَنَّهُ قَالَ: «كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ»[13].

وكما جاء كذلك عن ابْنَ عُمَرَ أَنَّه، أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»[14].

هذا زيادة على أن المعنى الذي لأجله أجاز النبي ﷺ التخلف عن الصلاة في المسجد هو في مرتبة أقل من المعنى الذي نعيشه اليوم في هذه الجائحة.

* أن الله سبحانه وتعالى قد أمر المسلمين بالصلاة جماعة حتَّى وَهُمْ في حال الخوف، فكيف يجيز لهم تركها وهم في حال أقل خطرا وأهون؟!.

المناقشة: أن المقصود من الأمر بالقيام بصلاة الخوف في جماعة هو الحفاظ على قوة المسلمين والحرص على توحيد صفوفهم وقطع أسباب تشتتهم وفرقتهم، وكذلك قطع السبيل أمام العدو من اتخاذ أوقات الصلوات وسيلة لمباغتة المسلمين والتغلب عليهم.

ولو لم يكن المقصود من إقامة صلاة الخوف جماعة هو الحفاظ على قوة المسلمين، لما جاز لهم تقسيم الجماعة إلى طائفتين، وكذلك لَمَا أُمِرَت إحدى الطائفتين بحراسة الأخرى حين الصلاة ولما جاز لهم حمل أسلحتهم، وأخذ الحذر من ميل العدو عليهم.

وعليه فالاستدلال بعدم جواز إسقاط الجماعة في صلاة الخوف على عدم جواز غلق المساجد فيه نظر.

* أنه كان من الأولى تعليق صلاة الجماعة في مساجد الأماكن التي ثبتت بها إصابات بهذا الفيروس وليس تعميم القرار على جميع مساجد الوطن.

المناقشة: أما مسألة عدم تعميم الغلق على جميع المساجد والاقتصار على من ثبتت عندهم إصابات مؤكدة بفيروس كورونا، فإنه وإن كان الأمر من الناحية النظرية ممكنا ومتيسرا، ولكنه من الناحية التطبيقية والإجراءات الوقائية أمر عسير جدا، ومما يقوي هذا هو طبيعة انتقال الفيروس وكذلك المدة التي يأخذها لكي تظهر أعراضه، فحتى وإن كان شخص يستطيع أن يأتي للمسجد لانعدام قيام العذر فيه حينها، أو لم تظهر عليه أي علامة تدل على إصابته، فإن حكمه يكون حكم من ثبتت فيهم الأعذار (المصابين بالمرض)، "لأن الحاجة العامة إذا وجدت ثبت الحكم فيمن ليس له حاجة"[15] كذلك.

* أنه من منع إقامة صلوات الجماعة في المساجد فقد سعى في خرابها وتعطيل ذكر الله فيها وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [16].

المناقشة:

إن القول بمنع إقامة صلاة الجماعة في المساجد وإغلاقها لا تشمله هذه الآية ولا يندرج تحت عمومها، لأن الآية قد خصَّت من سعى وقصد إبطال شعائر الله والصدِّ عن سبيله، وليس من سعى وكان قصده قطع الأسباب التي تعود على المصلين بالهلاك.

الترجيح:

وبعد أن ذكرنا أهم الحجج والبراهين التي قد تعرض على فتوى تعليق الجُمع والجماعات وإغلاق المساجد بسبب انتشار وباء كورونا، ومناقشتها بما تيسَّر من أدلة نقلية وعقلية، يتبيَّن والله أعلم وأحكم بأنه من ذهب إلى القول بجواز غلق المساجد وتعليق الصلوات فيها رأيه أسدّ وأقوم، وذلك لما يلي:

(أ). أن تعليق الجماعات في المساجد، لا يقتضي تعطيل الصلاة بالكلية وإنما يفهم منه توقيفها على الوجه الذي يحصل معها الضرر.

(ب). أن مناط الحكم الذي أباح لأجله النبي ﷺ توقيف إقامة الصلاة في المسجد والإذن بإقامتها في البيوت في مرتبة أقل من المعنى الموجود في حالنا اليوم، لأن الأول متعلقه رفع المشقة الشديدة وأما الثاني فمتعلقه حفظ النفس، ولا يدرك ذلك إلا بالنظر في المآلات لأن؛ "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى

استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغبِّ، جار على مقاصد الشريعة"[17].

ومع القول بجواز غلق المساجد فإنه يجب معها إعلان شعيرة الأذان كما لو كانت المساجد تقام فيها الصلوات، إذ لا تلازم بين إسقاط الجماعات وإقامة الأذان، إضافة إلى أنَّه لا يحصل بإقامة الآذان ما قد يترجح حصوله من الاجتماع إلى الصلوات في المسجد، وكما أنه يجب الحرص على فتح المساجد ما أمكن إلى ذلك سبيلا وخاصّة عند فوات مراحل الذروة وانخفاض عدد المصابين بالمرض.

وإن من المسائل المهمة التي ينبغي معرفتها ورفع اللُّبس عنها هي أنه يجب التفريق بين الأمر بتعطيل الأحكام الشرعية، وتوقيفها لظرف أو علة ظاهرة تقتضي ذلك.

فلا خلاف في أنَّ الأول-أي تعطيل الأحكام الشرعية- من محادَّة الله ورسوله في حكمه، وأنه لا يطاع فيه أي أحد وإن كان قد ولاه الله تعالى أمر المسلمين وأوجب طاعته، كما في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [18]، وذلك لما فيه من تقديم أمر الله على أمر غيره، وإن كان مأمور بطاعته، ولقوله ﷺ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[19].

وأما توقيف الأحكام الشرعية لعلة طارئة أو لظرف ما أوجب ذلك، لأجل دفع مفسدة عامة، أو توقيفه لذهاب موجبه فأمر لا يُنكر، بل إن عدم توقيفه فيه خروج عن الشريعة، لأن الله ربط الأحكام بشروط وأوصاف فإذا قامت قامت الأحكام معها، وإذا ارتفعت ارتفعت الأحكام معها، وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم وظهر في اجتهاداتهم، ومن ذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن: وقف سهم المؤلفة قلوبهم.

وعليه فإن قرار توقيف إقامة الجمعة والجماعات هو من قبيل توقيف الأحكام الشرعية لسبب ما -وهو دفع ما يترجح حصوله من مفسدة الاجتماع في الصلوات-، ولذا فإن الحكم في الأساس ليس متعلقا بالصلاة في ذاتها وإنما في كونها وسيلة يحصل بها الاجتماع المفضي إلى حصول المفسدة، والوسائل لها حكم المقاصد، فالمقصد من الحكم هو توقيف الاجتماعات والصلاة في المساجد أحد هذه الوسائل التي تؤدي إلى حصوله، فتمنع لمنع أصلها (وهو المقصد).

ولا يمكن بأي حال إدراج الحكم بتوقيف الجماعات والجمع في الصنف الأول-أي تعطيل الأحكام- وذلك لأن الأمر بتوقيف إقامتها في المساجد لا يقتضي تركها بالكلية وإنما يتأتى ذلك بأن يؤديها كل واحد في المكان الذي يسكن فيه مع ما يتيسر له من أهله، فيكون بهذا قد حصلت إقامة الصلاة ورفع الأذان، ودفعت المفسدة الراجحة في حصول الاجتماع.

3.2.3. في توقيف الحج والعمرة:

إن مدار الكلام على هذه المسألة يتعلق أساسا بالنظر في أمرين هما:

(أ). حديث النبي ﷺ في التعامل مع الطواعين وما شابهها من الأوبئة العامة التي تُلحَق بها، حيث قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»[20].

(ب). القدرة الطبية على منع أسباب انتقال المرض والتحكم فيه على وجه يكاد ينعدم فيه وجه الضرر على الحجيج والمعتمرين؛ وهذا الأمر مرتبط بضابط آخر وهو أنه لا تؤدي هذه الاجراءات الطبية أو تأثر على أداء المعتمرين أو الحجاج لمناسكهم.

وأما النظر إلى الأساس الأول فيكون حين وقوع الأوبئة، على صور ثلاثة وهي:

(أ). أن يكون الوباء في بلاد الحرمين: فإنه حينها يجب منع كل من يَقدُم من خارجها إلى الدخول فيها قاصدا أداء مناسك الحج أو العمرة، وذلك لعموم نهيه ﷺ عن دخول الأرض التي وقع فيها الوباء.

ولا يقتضي هذا الأمر بالضرورة أن تُعطَّل إقامة الحج والعمرة في ذلك الموسم، إلا أن يخشى كذلك على أهل البلد انتشار المرض والوباء بين أوساط الحجيج والمعتمرين، وأما إذا لم يخش ذلك فوجب إقامة العمرة وكذلك الحج من أهل تلك البلد أو المنطقة فقط على الوجه الذي يمتنع فيه حصول الضرر.

وفي المنع حكمة الابتعاد عن أسباب الوقوع في الهلاك والتعرض للبلاء، والسعي في تحصيل أسباب السلامة [21].

(ب). أن يكون الوباء في بلاد واحدة -غير بلاد الحرمين-: لأن أداء العمرة أو الحج لا يكون إلا فيها، فحينها يمنع أهل تلك البلد التي نزل بها الوباء من القدوم إلى العمرة أو الحج، وذلك لما سبق ذكره من نهيه ﷺ عن الخروج من أرض أصابها الوباء، وقوله ﷺ أيضا: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[22]، وذلك خشية نقل المرض إلى الأصحاء.

وفي المنع هنا تظهر حكمة ضمان بقاء المرض في ذلك البلد، وكذلك الخوف على الأصحاء الذين يقدمون من كل بلد لأداء العمرة والحج من انتقال الأمراض إليهم، ودفع المفاسد أولى من جلب المنافع.

(ج). إن كان البلاء عاما في العالم: فإنه يُمنَع من أداء مناسك كلا من العمرة والحج، وذلك ثابت من جهتين:

* من جهة أن القادم من خارج بلاد الحرمين قد نهي من دخول أرض قد نزل فيها الوباء، سواء كان القادم صحيحا أو موبوءا، لأن في نهيه ﷺ عن الدخول للأرض التي حلها الطاعون أو ما في حكمه من الأوبئة، فائدتان:

الأولى: لئلا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون.

والثانية: لئلا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فتتضاعف عليهم البلية"[23].

* ومن جهة أن الساكن فيها لا يستطيع القيام بأداء مناسك الحج والعمرة إلا أن يكون على وجهٍ لا يحصل معه ضرر أو انتقالٌ للعدوى، وفي ذلك تحقيق لمصلحتين في آن واحد:

أولها: هو التَّوقِّي من حصول المكاره وانتشار الفيروس بين عدد كبير من الناس، هذا "وإن كان على المؤمن أن يعتقد بأنه لا محيص له عمَّا قدَّره الله عليه، لكن أمرنا الله بالتَّحرُّز من المخاوف والمهلكات، وباستفراغ الوسع في التَّوقِّي من المكروهات"[24]، وذلك بالبعد عن كل مسببات الأمراض.

ثانيها: أن لا يعطل موسم الحج أو أداء العمرة على وجهٍ كلِّي، وإنما تكون إقامته ولو بعدد قليل من أهل البلد الحرام.

4.2.3. في دفنه وتغسيله:

إن الله سبحانه وتعالى قد جعل الموت حقا على جميع الناس برهم وفاجرهم، طالت أيامه أم قصرت، وقد جعل الدفن تكرمة له، وقد خص المسلمين بالتكفين والتغسيل والصلاة لطلب المغفرة له، بل وجعل ذلك من الأمور المفروضة على الكفاية وقد يلحق الإثم كل من علم بها إذا لم يقم بذلك أي أحد منهم.

"وإن كان الكل في حكم الموتى؛ إلا أنّ الشهيد الذي وقع قتيلا في الحرب مع الكفار يخالف حكم غيره من الموتى في حق التكفين، والغسل[25]، والصلاة عليه، وذلك لقوله ﷺ في شأن قتلى أحد «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» (البخاري، 1422هـ، 91/2) قال جابر موضحا ذلك "وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ"[26].

وقد صح عن النبي ﷺ كذلك أنه قَالَ:" الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "[27]، وقوله ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[28].

هذا وإن كان النبي ﷺ قد أثبت لكل من شملته هذه الأسماء بعمومها الشهادة ولكن "كُلُّ هَؤُلَاءِ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ وَيُكَفَّنُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ[29]، وذلك لأن؛ "الْأَصْلُ فِي كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُغَسَّلَ وَيُكَفَّنَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، إلَّا مَنْ خَصَّهُ نَصٌّ أَوْ إجْمَاعٌ، وَلَا نَصَّ، وَلَا إجْمَاعَ[30]، إذ لَيْسَ كُلُّ شَهِيدٍ يُدْفَنُ دُونَ غُسْلٍ وَلَا صَلَاةٍ[31].

وعليه فإن من مات بهذا الوباء (فيروس كورونا) فهو في حكم الشهيد، إلا أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه.

5.2.3. تغسيله عند خشية العدوى :

وكما سبق بيانه في أن تغسيل الميت المسلم من فروض الكفاية، إلا أنه قد يسقط هذا الفرض عند قيام بعض الأوصاف المانعة من ذلك، كأن يتعذَّر إمكان التغسيل على أي صورة أو حالٍ، أو يُخشى إلحاق ضرر أكبر بجسده، أو حين ذهاب المحل: كأن يكون الميت قد مات غريقا أو محروقا ولم يعثر على جثَّته، وقد يكون المانع بنصّ شرعي، كما هو الحال في الشهيد الذي مات في حرب الكفار، فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه.

وأما من كانت وفاته بسبب مرض فيروس كورونا فإنه يكون مأخذ الحكم الذي يدور عليه اجتهاد الفقهاء دائرا على تحديد إمكانية القيام بتغسيله من غير أن يُلحِق أيَّ ضَرَر بمن يقوم على تغسيله أو الصلاة عليه بعد ذلك.

وإن كان جسد من مات مصابا بفيروس كورونا حاملا للفيروس، إلا أنه يبقى على الأصل في وجوب تغسيله، بالقدر الذي يمكن، ولا يصار إلى إسقاطه إلا عند تعذر القيام بذلك مع ما هو متيسر من الوسائل.

ولكن حين النظر إلى الوسائل الموجودة حاليا فإنه يمكن القيام بالتغسيل مع أخذ جميع سبل الوقاية كارتداء اللباس الواقي المخصص للأطباء وغيرها، ومن ثَمَّ الصلاة عليه ودفنه مع رعاية اجتناب الجموع الغفيرة دفعا لمفسدة انتقال الفيروس.

3.3. أحكام بعض الأمور التي تتعلق بالشّأن العام في النوازل:

1.3.3. في فرض الحجر ومنع التنقل والسفر:

إن من أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للناس كافة هو حق التنقل من مكان إلى آخر، إذا لم يكن في ذلك قصد لمعصية، ولكنه قد يُمنع الإنسان من هذا الحق إذا كان في تنقله مفسدة أو إلحاق ضرر بغيره من الناس، وهو الحال نفسه في المصاب بفيروس كورونا، فإنه يجب عليه أن يُعزل عن الناس ويحجر عليه في التنقل وذلك خشية أن يكون سببا في نقل الفيروس الذي يحمله إلى غيره من الأصحّاء.

وسواء كان هذا التنقل فيه قصد الإنسان الرجوع إلى أهله بعد أن كان مغتربا عنهم في بلد آخر، أو انتقل هربا من الوباء إلى بلد ليس فيه وباء، أو من مكان فيه وباء إلى بلد آخر فيه وباء، وهذا من غير نظر إلى كونه مصابا أو غير مصاب.

وقد وجه النبي ﷺ إلى المكوث والإقامة بالبلد الذي وقعت فيه أحد هذه الأوبئة العامة وعدم الخروج منه والصبر على ذلك، فعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»[32].

وقد أشار ابن القيم إلى الحكمة من منع الانتقال من الأرض التي أصابها الوباء أو الدخول إليها بكلام مجمل بعدما ذكر قبله التفصيل، فقال" وَبِالْجُمْلَةِ فَفِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ فِي أَرْضِهِ الْأَمْرُ بِالْحَذَرِ وَالْحِمْيَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعَرُّضِ لِأَسْبَابِ التَّلَفِ. وَفِي النَّهْيِ عَنِ الْفِرَارِ مِنْهُ الْأَمْرُ بِالتَّوَكُّلِ، وَالتَّسْلِيمِ، وَالتَّفْوِيضِ، فَالْأَوَّلُ: تَأْدِيبٌ وَتَعْلِيمٌ، وَالثَّانِي: تَفْوِيضٌ وَتَسْلِيمٌ"[33].

2.3.3. فرض توقيف الأنشطة التجارية:

وذلك مثل قرارات إغلاق الأسواق وأماكن التجمعات كالمطاعم والمقاهي والملاعب وغيرها...، فالأمر فيه يكون متعلقا بثلاثة مراتب:

* توقيف ما لا تقوم حياة الناس إلا به: كتوقيف النشاط التجاري المتعلق بأقوات الناس وما يحتاجونه

لإصلاح أبدانهم فهذا لا يجوز بأي حال أن تمنع الدولة أصحاب هذه الأنشطة، إلا إذا كان الأمر يسير على نحو تنظيمي مثل أن تضمن الحد الأدنى لتمويل الناس بما يحتاجونه في كل جهة، وأما ما زاد عن الحاجة من المحلات فيجوز للدولة أن تُوقِّف نشاطها مع ضرورة إقامة العدل في ذلك.

والكلام على هذا يكون في منزلة الضروري الذي تختل حياة الناس بفقدانه وتتعطل مصالحهم ويحصل الفوات لأنفسهم، فلا يجوز توقيفه على وجه كلّي لإلحاقه قطعا مفسدة أكبر من المصلحة المستجلبة.

وقد ذكر ابن القيم ذلك في سياق كلامه عن الطاعون فقال: "لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ طَبِيبٌ وَلَا غَيْرُهُ: إِنَّ النَّاسَ يَتْرُكُونَ حَرَكَاتِهِمْ عِنْدَ الطَّوَاعِينِ وَيَصِيرُونَ بِمَنْزِلَةِ الْجَمَادَاتِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي فِيهِ التَّقَلُّلُ مِنَ الْحَرَكَةِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ ... وَأَمَّا مَنْ لَا يَسْتَغْنِي عَنِ الْحَرَكَةِ كَالصُّنَّاعِ وَالْأُجَرَاءِ وَالْمُسَافِرِينَ وَالْبُرُدِ وَغَيْرِهِمْ فَلَا يُقَالُ لَهُمُ: اتْرُكُوا حَرَكَاتِكُمْ جُمْلَةً، وَإِنْ أُمِرُوا أَنْ يَتْرُكُوا مِنْهَا مَا لَا حَاجَةَ لَهُمْ إِلَيْهِ كَحَرَكَةِ الْمُسَافِرِ فَارًّا مِنْهُ[34].

* توقيف ما تقوم حياة الناس من دونه مع حصول بعض مشقة: فهذا وإن كان قد يلحق الناس منه بعض المشقة بفرض توقيفه من الدولة، إلا أن مصلحة توقيفه تربوا عن المفسدة التي يغلب على الظنّ حصولها بتركه، وإن كان لا يُنكَر أنَّ توقيف هذه الأنشطة قد يلحق ضررا ببعض أفراد الناس، إلا أنه يجب في مثل هذه المواضع تغليب المصلحة العليا العامَّة على المصلحة الشخصية وتقديمها عليها حين المزاحمة، ودفع المفاسد الأكبر بتحمُّل المفاسد الأقل.

والكلام في هذا الموضع يكون في منزلة المقاصد الحاجيَّة والتي يفتقر الناس إليها وتحصل بفواتها مشقة وحرج ولكنه لا يختلُّ نظام الحياة بفقدانها.

* توقيف ما تقوم حياة الناس من دونه مع عدم حصول مشقة: وأما ما يمكن الاستغناء عنه من الأنشطة، والذي يتعلق بالتوسعة على الناس في معاشهم، في المأكل والمشرب والملبس والمأوى، فيجوز توقيفه، لأن حياة الناس لا تتعطل بفقدانه ولا يلحقها حرج كذلك، والكلام في هذا الموضع يكون في مرتبة المقاصد التحسينية، هذا زيادة على أنَّ المصلحة في وقفه تربوا قطعا على مصلحة بقائه، بل إن في بقائه مفسدة ظاهرة.

وفي الجملة فإنه من الواجب على من ولاهم الله شأن المسلمين (الدولة) أن يحرصوا على تحقيق القدر الأدنى من النشاط التجاري والمهني لكيلا تتعطل الحياة الاقتصادية للناس أو يلحقهم حرج شديد في كسب أقواتهم والقيام بمصالحهم.

3.3.3. مضاربة التجار في الأسواق:

إن المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية قائمة في أساسها على مبدأ العدل، وضمان حق المشتري والبائع على حدٍّ سواء، فكما أنها تضمن الربح للبائع فإنها تضمن للمشتري السلامة من الوقوع في الغش أو الخديعة أو الجهالة مما يلحق الضرر به، ويوجب الظلم عليه، وقد ظهر رعاية هذا المبدأ في تحريم كثير

من البيوع، وكذلك في تشريع أخرى كما هو الحال في خيار المجلس، والرد بالعيب، ... وقد أكَّد سبحانه على إقامة مبدأ العدل في المعاملات المالية بنصه على تحريم أكل أموال الناس بغير وجه حق في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[35].

وقد يعمد كثير من التجار من ذوي النفوس الضعيفة إلى احتكار ما يملكونه من سلع في حالات شدة الناس وضيقهم حين نزول الأوبئة أو الكوارث العامة يترصدون بها ارتفاع الأسعار، وقد جاء النهي عن ذلك والحث على التراحم والتعاون في نصوص كثيرة، منها:

* قوله ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[36]، وذلك لأن السعي في تكديس السلع وجمعها ثم الانتظار بها إلى حين أن ترتفع الأسعار هو المقصود الأول للمحتكر، وقد اعتبره النبي ﷺ مخطئا، لما في ذلك من تقديمه للمصلحة الخاصة على المصلحة العامة، وهذا يشمل الأحوال العادية للناس، وأما إذا كان هذا الاحتكار في الأحوال التي تشتد فيها حاجة الناس إلى ما لا تقوم حياتهم إلا به من الطعام وغيره، فإن الاحتكار فيها يكون أشد والنهي عنه يكون في أعلى مراتبه، لأن الوقت وقت ضيق وشدة.

* قوله ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»[37]، فالنبي ﷺ أمر في هذا الحديث كل الناس ومنهم التجار بأن يحاولوا أن يقدموا النفع لغيرهم وخاصة عند شدة الحاجة إليها، والذي يكون في أوقات النوازل -كما هو الحال اليوم- وذلك يكون بتوفير ما يحتاجونه من أقوات مع الحرص على تحصيل الحد الأدنى من الفوائد والتي لا تعود عليهم بالضرر.

* عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»[38]، فإذا كان النبي ﷺ قد جزم بأن التاجر لا يسلم من الوقوع في بعض ما هو محظور شرعا، فإنه قد وجهه إلى أن يتصدق ويخرج من كسبه ما يذهب عنه ما وقع فيه من الإثم، وإن أفضل أوقاتها أن تكون في زمن الحاجة إليها وهو زمن الشدة والأزمات.

التسارع في تخرين السلع: وإن كان مطلوب شرعا من المسلم بأن يكون فطنا وكيّسا ولا يُقبل على ما يورده المهالك، وينبغي عليه كذلك أن يُعِد ما يُغنيه عن الوقوع في الكوارث، ولكنه إذا كان هذا الاقبال على السلع يؤدي إلى ندرتها أو حصول اضطراب في السوق أو يكون سببا في زيادة الأسعار من ضعاف النفوس، فإن تخزينها حينها يكون من الأمور المنهي عنها لكونها تلحق ضررا عاما بالناس، والواجب على المسلم حينها أن يسعى في تحصيل القدر الأدنى من القوت الذي يغنيه في يومه ونحوه، وهو أحد الوسائل التي يتقاسم فيها الناس وَقْعَ المحن والشدائد.

وقد حث النبي ﷺ وأشار إلى اتباع هذا المسلك، والتراحم والإيثار حين حصول الضيق ونزول الشدائد بين الناس من خلال مدحه وثنائه على الأشعريين بقوله «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»[39].

وقد رغب النبي ﷺ إلى المواساة في الطعام وإن كان قليلا والحضّ على المشاركة فيه[40] بقوله: «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ»[41]، وذلك لئلا يتسلل الخوف إلى النفوس من الهلاك، وتحصل لهم فضيلة المشاركة في الطعام في أوقات الشدة أو الحاجة[42].

ومن هذا أخذ عمر بن الخطاب فِعْلَه في عام الرمادة، إذ كان يلقى على أهل كل بيت مثلهم من الفقراء، ويقول: لن يهلك امرؤ على نصف قوته[43].

3.3.4. إجابة الدعوة في الولائم والأعراس:

وإن كان إجابة الدعوة من الشؤون التي أولاها الإسلام رعاية خاصة وحث الناس على قبولها لما فيها من تحصيل المنافع التي تعود على المجتمع بالخير والفضل والترابط، ومن ذلك قوله ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»[44]، وقوله أيضا "وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ"[45].

إلا أنه إذا كانت إجابة الدعوة سببا في حصول مفسدة تعود على الدين بالضرر كأن تكون فيها معاصي لا يقوى على إنكارها أو تكون سببا في حصول مكروه له أو مرض يعود على نفسه بالهلاك، كما هو الحال في فيروس كورونا- إذ صرح الأطباء بأنه ينتقل بالمصافحة أو رذاذ العطاس أو غيرها- فحينها يسقط عنه وجوب إجابة الدعوة، دفعا لما قد يحصل منها من مفاسد وتحصيلا لسلامته.

ومع ذلك فالمسلم يحرص على تهنئة إخوانه ومواساتهم بما يتيسر له من وسائل الاتصال الحديثة، إذ بها يُؤدَّى المقصود ويُتوقَّى من حصول المكروه.

3.3.5. المصافحة:

إن من أعظم الشعائر التي يتميز بها المسلمون وتكون سببا في تمتين علاقة المحبة بينهم وخاصة إذا اكتملت بملامسة الأيدي أو التعانق كما هو الحال حين المجيء من السفر، أو طول غياب، لقوله ﷺ: "إذا لقي المسلم أخاه المسلم، فأخذ بيده فصافحه، تناثرت خطاياهما من بين أصابعهما كما يتناثر ورق الشجر بالشتاء"[46].

إلا أنه قد يُمنع أدائها على وجهها الأكمل، إذا كان يترتّب عليها إلحاق ضرر بأحد المتصافحين، لأنَّ ترك الأفضلية لدفع مفسدة أولى من فعلها والاتيان بها مع رجحان حصولها، إذ أصل درء المفاسد مُقدّمٌ على جلب المصالح.

هذا زيادة على أن أصل إلقاء السلام غير ممنوع هنا، لكونه قد يتأتى بالكلام، وأما مصاحبة المصافحة له فهي زيادة إحسان.

3.3.6. الالتزام بقواعد النظافة:

"لا شك أن الشريعة الإسلامية جاءت بالوقاية وأنها خير من العلاج، ولا يختص هذا بمرض الأبدان؛

بل يعم مرض الأبدان والمجتمعات والشعوب، فالوقاية من الأخطار، والأخذ بالأسباب التي تمنع وقوع الأخطار أيضا من مقاصد الشريعة الكاملة، ومن متطلبات أهل سداد الرأي والفكر السليم والعقول الراجحة[47].

كما أن الشريعة الإسلامية قد تأمر بأمور تعبدية يلتزمها المسلم ولكنها تحصل من ورائها أمور صحية تعود على النفس والجسم بالعافية، كما هو الحال من تشريع الوضوء والغسل وغيرها، وتحريم أكل لحم الخنزير والميتة...

وقد وجه الله تعالى عباده إلى وجوب المحافظة على النفس وحرم تعريضها للمهالك كما في قوله سبحانه: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[48]، ولا يكون ذلك إلا بالابتعاد عن كل ما يسبب له الأمراض أو يكون سببا في تعريضه للهلاك، كما هو الشأن اليوم في التعامل مع هذا الفيروس، فإنه يجب على المسلم أن يتبع القواعد الصحية التي تُعينه على الوقاية من هذا المرض، كتطهير الأيدي... وغيرها.

3.3.7. الاستهزاء والسخرية:

إن من السنن الكونية التي أجراها الله تعالى على خلقه هي وقوع المحن والشدائد، وإن من أهم الحِكَم التي تحصل للعباد بها هو الرجوع إلى الله وتذكيرهم بحقيقتهم وضعفهم، وبكمال قدرة الله وأحقيته دون سواه بالعبادة، يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٖ مِّن قَبۡلِكَ فَأَخَذۡنَٰهُم بِٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمۡ يَتَضَرَّعُونَ ۝٤٢ فَلَوۡلَآ إِذۡ جَآءَهُم بَأۡسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[49]، ويقول كذلك ﴿ فَلَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥ وَكَفَرۡنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشۡرِكِينَ ﴾[50].

ولذلك فإن مقابلة هذه الشدائد والنوازل بالسخرية والاستهزاء بها في الكلام أو الأفعال أو الأحوال مخالف لمقصود الشارع من إنزالها، لأن المقصود من إصابة الكفار بها هو الرجوع إلى الله وإظهار قدرته لهم عسى أن يكون ذلك سببا في إيمانهم وهدايتهم، وأما المقصود من إصابة المسلمين بها هو زيادة إيمانهم ويقينهم بالله، وتطهيرهم من الذنوب وإيقاظ قلوب الغافلين منهم.

4. خاتمة

وبعد أن تطرقنا إلى أهم الأمور التي تتعلق بفيروس كورونا، وبيَّنا أهمية التخريج في التوصل إلى الأحكام المتعلقة به، يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

4.1. من النتائج:

(أ) أن أغلب المسائل التي تتعلق بما يطرأ من نوازل في الشأن العام يكون مرتكزها الشرعي قائما على باب المقاصد الشرعية وخاصة باب جلب المنافع من جهة دفع المفاسد.

(ب) أن الفهم الجيد لنوع الوباء أو المرض بما يورده الثقات من المختصين، يعتبر الإشارة التي تهدي المجتهد إلى الاستنباط الصحيح للأحكام الشرعية المتعلقة به، وعلى قدر الخروج عن ذلك يكون الخطأ في الاجتهاد.

(ج) أن التخريج يعدّ من أعظم الأبواب التي تُكسِب الشريعة الإسلامية المرونة اللازمة لمسايرة كل ما يطرأ من حوادث ونوازل.

(د) أن الأحكام الشرعية غير ثابتة ومستقرة على أمر واحد، وخاصة إذا دار الأمر بين الشأن العام والشأن الخاص.

(هـ) أنّ تغير الأحكام الشرعية في أوقات انتشار الأوبئة والأمراض، يكون على حسب نوع المرض وطبيعته وطرق انتقاله، وعلاقة ذلك بالتكاليف الشرعية.

(و) عناية الشريعة الإسلامية بمقصد حفظ النفس، ويظهر ذلك من خلال تقديمه على بعض ما يتعلق بمهمات العبادات الشرعية كإقامة الصلوات في المساجد والمصافحة وغيرها.

(ز) أن كل النوازل والمستجدات – التي لا تتعلق بأصل تعبدي- جانب الحل فيها أقوى من جانب الحرمة ابتداءً، إلا أن ينازع هذا الأصل بآخر أقوى منه فيخرجه عن ذلك.

4. 2. أهمّ التوصيات:

إن من أهم ما يوصى به في هذا المقام والذي يكون فيه الأمر متعلقا بالشأن العام هو:

(أ). التدقيق في النظر وعدم الاستعجال في إصدار الأحكام مع عدم الغلو في اعتبار النصوص الشرعية وإن كانت في الأصل مقصودة.

(د). أنه في دراسة مثل هذه المواضيع الحساسة ينبغي إبعاد العاطفة وتحييدها عن الصنعة الفقهية وخاصة حين الخوض في النوازل.

(ج). إعادة النظر في محاولة ضبط الوسائل الاجتهادية لما يستجد من القضايا التي تهم الشأن الطبي وخاصة ما يتعلق منها بالجانب البيولوجي.

5. قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب:

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ)، 1417هـ/1997م، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، لام، دار ابن عفان، ط؛1.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، 1423هـ/2003م، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية – الرياض، مكتبة الرشد، ط؛2.
- ابن حجر العسقلاني، د.ت، بذل الماعون في فضل الطاعون، تحقيق: أحمد عصام عبد القادر الكاتب، الرياض، دار العاصمة، لاط.
- أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: 775هـ)، 1419هـ/1998م، اللباب في علوم الكتاب، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط؛1.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري (ت:1420هـ)، 1415هـ/1995م، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط؛1.

- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، دت، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لام، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، لاط
- بدر الدين العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (ت: 855هـ)، 1420هـ/2000م، البناية شرح الهداية، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط؛1.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ)، 1399هـ - 1979م، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، لاط.
- الواسطي، أسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزّاز الواسطي، أبو الحسن، بَحْشَل (ت: 292هـ)، 1406هـ، تاريخ واسط، تحقيق: كوركيس عواد، بيروت، عالم الكتب، ط؛1.
- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)، 1429هـ/2008م، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، لام، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط؛1.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: 795هـ)، 1424هـ/2004م، جامع العلوم والحكم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، لام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط؛2.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت:256هـ)، 1422هـ، صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، لام، دار طوق النجاة، ط؛1.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، دت، صحيح مسلم=المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، لاط.
- عثامنة إلهام- دراجي الخامسة- شلالي وردة، 2014-2015م، دراسة وصفية تصنيفية تحسيسية لكل من فيروسَيْ إيبولا وكورونا، قسم العلوم الطبيعية، المدرسة العليا للأساتذة بالقبة، الجزائر.
- 15.ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (ت: 628هـ)، 1424 هـ/2004م، الإقناع في مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، لام، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط؛1.
- القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت: 544هـ)، 1419 هـ/ 1998م، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط؛1.
- فنغ هوي، 2020م.دليل الوقاية من فيروس كورونا المستجد، ترجمة: كلية هونان للأعمال التجارية الدولية، شاندونغ، دار النشر للأدب والفنون.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، دت، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، لاط.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، 1415هـ/1994م، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ط؛27.
- محمد بن حسين بن سعيد بن هادي بن عبد الرحمن بن محمد بن حسن بن سفران القحطاني، دت، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، وتبرئة دعوة وأتباع محمد بن عبد الوهاب من تهمة التطرف والإرهاب، الرياض، دار الأوفياء للطبع والنشر، لاط.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، 1428 هـ/2007م، المسالك في شرح موطأ مالك، دَار الغَرب الإسلامي، ط؛1.
- التبريزي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري (ت: 741هـ)، 1985م، مشكاة المصابيح، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط؛3.

- محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: 1206هـ)، د.ت، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، الرياض، مطابع الرياض، ط؛1.
- عبد الحي الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي (ت: 1382هـ)، دت، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، المحقق: عبد الله الخالدي، بيروت، دار الأرقم، ط؛2.
- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، 1424هـ - 2003م، التعريفات الفقهية، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط؛1.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (ت: 954هـ)، 1412هـ - 1992م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لام، دار الفكر، ط؛3.

ثالثا: مواقع الانترنت:

- (موقع منظمة الصحة العالمي، العدوى بفيروس كورونا)

https://www.who.int/csr/disease/coronavirus_infections/ar

- (موقع منظمة الصحة العالمية، عن مرض كوفيد 19)

http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/about-covid-19.html

6. الحواشي والإحالات:

[1]- ابن فارس، مقاييس اللغة، 175/2.

[2]- محمد عميم إحسان، التعريفات الفقهية، ص21.

[3]- فنغ هوي، دليل الوقاية من فيروس كورونا المستجد، ص10.

[4]- ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية، العدوى بفيروس كورونا.

[5]- ينظر: عثامنة إلهام وآخرون، دراسة وصفية تصنيفية تحسيسية لكل من فيروسَيْ إيبولا وكورونا، ص48.

[6]- ينظر: المرجع نفسه، ص51.

[7]- ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية، عن مرض كوفيد19.

[8]- سورة البقرة، الآية: 286.

[9]- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، 94/9.

[10]- سورة البقرة، الآية: 184.

[11]- ابن حجر العسقلاني، بذل الماعون في فضل الطاعون، ص 341.

[12]- محمد بن عبد الوهاب النجدي، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص170.

[13]- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، 135/1.

[14]- المرجع السابق، 134/1.

[15]- محمد بن عبد الوهاب النجدي، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص177.

[16]- سورة البقرة، الآية: 114.

[17]- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، 177/5-178.

[18]- سورة النساء، الآية: 59.

[19]- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، 1469/3.

[20]- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، 130/7.

[21]- ابن حجر العسقلاني، بذل الماعون في فضل الطاعون، ص340.

[22]- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، 138/7.
[23]- عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، 358/1.
[24]- أبو حفص النعماني، اللباب في علوم الكتاب،252/4.
[25]- بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 263/3، الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 249/2،
[26]- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، 92/2.
[27]- المرجع نفسه، 24/4.
[28]- المرجع نفسه، 24/4.
[29]- ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 348/11، ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، 185/1، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، 138/2.
[30]- ابن حزم، المحلى بالآثار، 349/11.
[31]- ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 337/3، 348/11، الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 249/2.
[32]- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، 131/7.
[33]- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 41/4.
[34]- المرجع نفسه، 40/4.
[35]- سورة النساء، الآية: 29.
[36]- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، 1228/3.
[37]- المرجع نفسه، 1726/4.
[38]- ابن ماجة، سنن ابن ماجه، 726/2، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، 851/2.
[39]- محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق، 138/3، مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، 1944/4.
[40]- ينظر: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، 1244/3، القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 548/6.
[41]- محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق، 71/7، مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، 1630/3.
[42]- أبو بكر بن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، 386/7.
[43]- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 226/2.
[44]- محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق، 154/3.
[45]- المرجع نفسه، 147/4.
[46]- أبو الحسن الواسطي، تاريخ واسط، ص178، محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، 10/5)
[47]- محمد بن حسين القحطاني، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، وتبرئة دعوة وأتباع محمد بن عبد الوهاب من تهمة التطرف والإرهاب، ص63.
[48]- سورة البقرة، الآية: 195.
[49]- سورة الأنعام، الآية: 42-43.
[50]- سورة غافر، الآية: 84.